

مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع الاحترام للحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والأربعين ، مضمون هذا القرار، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تحيط علمًا بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية المعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة :

٢ - تدعى الدول إلى ضمان القيام بالتحضير للاحتفال بالسنة :

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، كل في محفظها ، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة :

٤ - تدعو المنظمات المعنية بالسكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ، بغية عرضها على لجنة حقوق الإنسان :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في الأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة :

عائقها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق فضلًا عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ - تكرر أن جميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية :

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتقييد الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حينها وقت :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني :

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في إنجاز المهمة الملحقة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئه اللانقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية :

٦ - تعرب عن افتئاعها بأن اتباع نهج غير متغير ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في التهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال :

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان :

٨ - تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلًا عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق

ستين آخرين مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل :

٣ - تشير إلى الأحكام التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٦/٥٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٢٦٩) لتمكين الفريق العامل من الاطلاع بولايته بمزيد من الفعالية :

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعنى بحالات الاعتقال التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٧٠)، وأن اللجنة الفرعية قد قررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان (٢٧١) :

٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعاون التام معه لتمكينه من الاطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على التكتم، وعلى وجه الخصوص، الرد بسرعة أكبر على طلبات المعلومات الموجهة إليها من الفريق العامل :

٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجّه إلى بلادها، عند إيداعها، وذلك تمكيناً له من الاطلاع بولايته بمزيد من الفعالية :

٧ - تُرجي شكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتصنياته :

٨ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها :

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين :

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات الالزامية.

الجلسة العامة ٦٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦ - تأذن للأمين العام أن يقبل ويدير التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لأغراض تمويل أنشطة برنامج الاحتفال بالسنة :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، مشروع برنامج لأنشطة يستند إلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بدأً بعنوان «إعداد وتنظيم السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم».

الجلسة العامة ٦٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٦٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين وقرارها ١٦٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات معينة، ولكون أسر المختفين قد تعرضت في حالات معينة للتهديد وسوء المعاملة،

وإذ تعرب عن تأثيرها الشديد إزاء الكرب والأسى الذين تشعر بها الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها،
وإذ يساورها القلق لتزاييد عدد التقارير التي تكشف عن مضائقات عانى منها شهد حالت الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (٢٧٢)،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه، وللحكومات التي تعاونت معه :

٢ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٢٧٣)، لفترة

(٢٦٩) E/CN.4/Sub.2/1990/32.

(٢٧٠) انظر : E/CN.4/Sub.2/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59.

الفصل الثاني، القرار ٣٣/١٩٩٠.